

9 - ماي 2013

1146

## من وزير المالية إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة .  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 16 أفريل 2013.

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه قبل تكوين شركة تولى أحد مؤسسيها دفع مبالغ تتعلق بإقتناءات خاضعة للأداء على القيمة المضافة، ثم قام باسترجاع هذه المصاريف من الشركة بعد إحداثها.

وطلبتكم في هذا الإطار معرفة هل يمكن للشركة طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّلته الإقتناءات المذكورة.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه لغاية طرح الأداء على القيمة المضافة يتعين على الخاضعين للأداء المذكور أن تكون بحوزتهم فواتير لمشترياتهم المحلية من البضائع والخدمات اللازمة لنشاطهم الخاضع للأداء المذكور محررة طبقا للشروط المضبوطة بالفصل 18 من نفس المجلة تتضمن وجوبا البيانات التالية:

- تاريخ العملية،
- تعريف الحريف وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه،
- ذكر الممتلك أو الخدمة مع الثمن خال من الأداء على القيمة المضافة،
- نسب ومبالغ الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنّ الإقتناءات تمتّ باسم مؤسس الشركة وأنّ الفاتورة صادرة باسمه فإنّه لا يمكن للشركة المعنية طرح الأداء على القيمة المضافة التي تحمّلتها الإقتناءات المذكورة.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه  
المهبر العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي